

## 138920 - معنى التفويض في أسماء الله وصفاته

### السؤال

أعرف المراد - والحمد لله - بهؤلاء الأربع: التحرير والتعطيل والتوقيف والتمثيل لكن يتحدث البعض أيضاً عن أمر خامس وهو التفويض وأنا لا أعرف ما هو التفويض فهل بوسعكم رجاءً أن توضحاً لي معناه ودلاته؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

التفويض في أسماء الله تعالى وصفاته له معنيان :

الأول : معنى صحيح ، وهو إثبات اللفظ ومعناه الذي يدل عليه ، ثم تفويض علم كيفيته إلى الله ، فنثبتت لله تعالى أسماءه الحسنة ، وصفاته العلى ، ونعرف معانيها ونؤمن بها ، غير أننا لا نعلم كيفيتها .

فنؤمن بأن الله تعالى قد استوى على العرش ، استواء حقيقياً يليق بجلاله سبحانه ، ليس كاستواء البشر ، ولكن كيفية الاستواء مجهولة بالنسبة لنا ؛ ولذا ، فإننا نفوض كيفيته إلى الله ، كما قال الإمام مالك وغيره لما سُئل عن الاستواء : "الاستواء معلوم ، والكيف مجهول" .

انظر : "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (3/25).

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة : إثبات صفات الله تعالى ، إثبات بلا تمثيل ولا تكييف ، قال الله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

قال ابن عبد البر رحمة الله :

"أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لم يكيفوا شيئاً من ذلك" .

"العلو للعلي الغفار" (ص 250)

والمعنى الثاني للتفويض - وهو معنى باطل - : إثبات اللفظ من غير معرفة معناه .

فيثبتون الألفاظ فقط ، (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ثم يقولون : لا ندرى معناه ، ولا ماذا أراد الله به !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وأما التفويض : فإن من المعلوم أن الله تعالى أمرنا أن نتذمّر القرآن وحضنا على عقله وفهمه ، فكيف يجوز مع ذلك أن يراد منا الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله ؟

وأيضاً : فالخطاب الذي أريد به هدانا والبيان لنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر ولم يُرد منا أن نعرف لا ظاهره ولا باطنه ، أو أريد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك ، فعلى التقديررين لم نخاطب بما يُين فيه الحق ، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر .

وحقيقة قول هؤلاء في المخاطب لنا : أنه لم يبيّن الحق ولا أوضحه مع أمره لنا أن نعتقده ، وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه لم يبيّن به الحق ولا كشفه ، بل دل ظاهره على الكفر والباطل ، وأراد منا أن نفهم منه شيئاً أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه ، وهذا كلّه مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه ، وأنه من جنس أقوال أهل التحرير والإلحاد ...

إلى أن قال : فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبوعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد "انتهى .

"درء التعارض" (1/115).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"السلف لم يكن مذهبهم التفويض ، وإنما مذهبهم الإيمان بهذه النصوص كما جاءت ، وإثبات معانيها التي تدلّ عليها على حقيقتها ووضعها اللغوي ، مع نفي التشبيه عنها ؛ كما قال تعالى : (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الشورى / 11" انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (25/1).

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

"الصواب : ترك التأويل ، وإثبات حقيقة الصفات التي أفادتها تلك النصوص ، مع تفويض العلم بالكيفيات والماهيات ، ومع اعتقاد أنها لا يُفهم منها تشبيهه للرب أو شيء من صفاته بالملائكة ، فلا تشبيه ولا تعطيل" انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن جبرين" (64/41).

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله :

"مذهب السلف هو التفويض في كيفية الصفات لا في المعنى" انتهى .

"فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي" (ص 104).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"المفوضة قال أَحْمَدَ فِيهِمْ : إِنَّهُمْ شَرُّ مِنَ الْجَهَمَيْةِ ، وَالتَّفْوِيْضُ أَنْ يَقُولَ الْقَاتِلُ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهَا فَقَطُّ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ; لَأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ . قَالَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ : الْأَسْتَوْاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ ، وَهَذَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَعْنَاهُ الصَّفَاتُ مَعْلُومَةٌ ، يَعْلَمُهَا أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ; كَالرَّضَا وَالْغَضْبُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْأَسْتَوْاءُ وَالْمُضْحَكُ وَغَيْرُهَا ، وَأَنَّهَا مَعْنَاهُ غَيْرُ الْمَعْنَاهِ الْأُخْرَى ، فَالْمُضْحَكُ غَيْرُ الرَّضَا ، وَالرَّضَا غَيْرُ الْغَضْبِ ، وَالْغَضْبُ غَيْرُ الْمَحَبَّةِ ، وَالسَّمْعُ غَيْرُ الْبَصَرِ ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ سَبَّحَانَهُ ، لَكُنُّهَا لَا تَشَابَهُ صَفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ" انتهى .

"فتاوی نور على الدرب لابن باز" (ص 65) .

وقال أيضاً :

"أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئْمَةِ السَّلْفِ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيْضِ ، وَبِدَعَوْهُمْ لِأَنَّ مَقْتَضِيَّ مَذَهْبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَاطِبُ عَبَادِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ وَلَا يَعْقِلُونَ مَرَادَهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَقَدَّسُ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْرَفُونَ مَرَادَهُ سَبَّحَانَهُ بِكَلَامِهِ ، وَيَصِفُونَهُ بِمَقْتَضِيِّ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَيَنْزَهُونَهُ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عَزُّ وَجَلُّ . وَقَدْ عَلِمُوا مِنْ كَلَامِهِ سَبَّحَانَهُ وَمِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (3/55) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"التَّفْوِيْضُ نُوْعَانٌ : تَفْوِيْضُ الْمَعْنَى ، وَتَفْوِيْضُ الْكَيْفِيَّةِ .

فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَفْوِضُونَ الْكَيْفِيَّةَ ، وَلَا يَفْوِضُونَ الْمَعْنَى ، بَلْ يَقُولُونَ بِهِ ، وَيَبْتَتُونَهُ ، وَيَشْرُحُونَهُ ، وَيَقْسِمُونَهُ ، فَمَنْ ادْعَى أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالتَّفْوِيْضِ - وَيَعْنِي بِهِ تَفْوِيْضُ الْمَعْنَى - فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (67/24) .

ثانيةً :

تُوْهِمُ الْبَعْضُ أَنَّ مَذَهْبَ السَّلْفِ هُوَ التَّفْوِيْضُ ، وَفَهَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ السَّلْفِ فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ : (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِ) .  
وَهُوَ فَهْمٌ غَيْرُ صَحِحٍ ، بَلْ هَذَا القَوْلُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلْفِ يَدِلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَتُونَ الصَّفَاتَ بِمَعْنَاهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَنْفُونَ عَلَيْهِمْ بِكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"قول ربعة ومالك : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب) موافق لقول الباقيين : (أمروها كما جاءت بلا كيف) فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة .

ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً ، بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم .

وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات .

وأيضاً : فإن من ينفي الصفات لا يحتاج إلى أن يقول : بلا كيف ، فمن قال : إن الله ليس على العرش ، لا يحتاج أن يقول : بلا كيف ، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا : بلا كيف .

وأيضاً : قوله "أمروها كما جاءت" يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت الفاظ دالة على معانٍ ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو : أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول" انتهى .

"مجموع الفتاوى" الفتوى الحموية (5/41) .

وقد قرب ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال :

"اشتهر عن السلف كلمات عامة وأخرى خاصة في آيات الصفات وأحاديثها فمن الكلمات العامة قوله: "أمروها كما جاءت بلا كيف". روی هذا عن مكحول ، والزهري ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي .

وفي هذه العبارة رد على المعطلة والممثلة ، ففي قوله: "أمروها كما جاءت" رد على المعطلة. وفي قوله: "بلا كيف" رد على الممثلة .

وفيها أيضاً دليلاً على أن السلف كانوا يثبتون لنصوص الصفات المعاني الصحيحة التي تليق بالله تدل على ذلك من وجهين :

الأول : قوله: "أمروها كما جاءت". فإن معناها إبقاء دلالتها على ما جاءت به من المعاني ، ولا ريب أنها جاءت لإثبات المعاني الالائفة بالله تعالى ، ولو كانوا لا يعتقدون لها معنى لقالوا : "أمروا لفظها ولا تتعارضوا لمعناها". ونحو ذلك .

الثاني : قوله: "بلا كيف" فإنه ظاهر في إثبات حقيقة المعنى ، لأنهم لو كانوا لا يعتقدون ثبوته ما احتاجوا إلى نفي كيفيته ، فإن غير الثابت لا وجود له في نفسه ، فنفي كيفيته من لغو القول" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (4/32) .

والله تعالى أعلم .